وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة وان
من الامام من لا يرغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد
وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها
مومنة فيدل على ان هذا الخاص انما هو في عتق المومنة
واما عتق غير المومنة ففيه ايضا فضلا لاخلاق لكن
دون فضل المومنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق
كفارة القتل كونها مومنة وحكى القاضي عن مالك
ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا قال وخالفه غير
واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة ش لاصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة
احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك
اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا
اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه على انه متى
لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل
على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة ايضا احدها
ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني
ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم
البيع والثالث المراد بنبذ الحصاة وهذا البيع باطل

للغرر

٥٩٥

للغرر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يلتقي الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم
في ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان
امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى
تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى
عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وقوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه
البايع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وابو حنيفة والاوزاعي يجوز
التلقي اذا لم يضر بالناس فاذا ضر كره والصحيح الاول
للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي
عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج فاشترى
منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك
اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم
وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشتري
صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر
عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال المازري
فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)